

(بزنس لو)

* إذا لم يحدد مدة معينة للوكالة بالعمولة فإنها تنتهي عند وفاة الوكيل أو المولى.

* يجب أن تتوافر في الوكيل بالعمولة الأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري.

* إذا صدر حكم على الوكيل بالعمولة بالحبس عليه فإنه يفقد الأهلية للقيام بالوكالة بالعمولة وبالتالي ينقضي عقد الوكالة.

* إذا تم الحكم على الوكيل بالانفلونزا فيقوم مقامه وكيل التفليسة وبالتالي ينقضي عقد الوكالة بالعمولة.

* لا ينقضي عقد الوكالة بالعمولة في حالة إفلاس الموكل (F).

* السمسار هو وسيط بأجر ولا يكون طرفاً ثالثاً في العقد (T).

* يعمل السمسار بما جبر أو نأثب عن أحد الطرفين في العقد (F).

* السمسار هو من يقوم بالمحافظة للعقد أو تسهيل عقد المعاملات التجارية (T) وذلك حسب قانون الوكيل وهو وسطاء التجاريين.

* حسب قانون التجارة المرص في عمل السمسار يمكن أن يكون تجارياً ويمكن لا.

* الخصائص الفنية من الناحية الفنية أن تحمل كسما رسميل وهو فني .

* عقد السمسرة هو عقد تجاري والسمسرة عمل تجاري بما هيته (T) .

* عقد السمسرة تجاري دائماً بالهيئة السمسرة وتجارياً دائماً لمن وكل السمسرة (F) .

* السمسرة تعاقد مع الغير باسمه وليس باسم موكله (F) .

* يقبض السمسرة وكيل عن الطرف الذي وكله أو الطرف الآخر (F) .

* يستحق السمسرة الأجرة إذا كانت الجهود التي بذلها للتوسط بين طرفين أدت إلى التوصل إلى عقد بينهما (T) .

* مسؤولية الشركاء تجاه ديون والتزامات الشركة العادية العامة هي مسؤولية محدودة (F) .

* يجوز لدائن شركة التفاضل الرجوع إلى الأموال الخاصة بالشركاء قبل أموال الشركة (F) .

* يتولى الشركة المساهمة الخصومة معينة كما هو مكنة من مجموع الشركاء عليها (T) .

* الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة هي مجلس الإدارة (T) .

١٠ يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥ ولا يزيد عن ١١.
وصدته لا تزيد عن ٤ سنوات، ويجوز إعادة الأعضاء عن ١١ لصرفه.

١١ يجب أن لا يقل عدد مؤسسي الشركة المساهمة العامة عن ٧ ولا تزيد
حصة كل منها عن ١٠٪ من رأسمال (T).

١٢ خصية الهيئة التأهيلية بهذا الاسم لأن المكتسبين يقومون بالورع متأهين
الشركة إلى جانب المؤسسين.

١٣ تتكون الهيئات العامة من مجموع الموظفين في الشركة (F).

١٤ يجب ألا يتخلف اكتب أهم من شركة المساهمة العامة حضور اجتماع
الهيئة العامة بكافة أعضائها (T).

١٥ يفرض القانون التجاري على التاجر عدم المناقشة غير المسروقة (F) :- الفقه

١٦ الدفاتر الإلزامية :-
(أ) دفتر اليومية
(ب) دفتر صور المائيل
(ج) دفتر الجرد والميزانية

١٧ دفاتر اختيارية :-
(أ) دفتر المسودة أو الضبوط
(ب) دفتر الخزائنة أو الصندوق
(ج) دفتر المخزن
(د) دفتر الأمانة التجارية

* الرأي الرابع: يقول أن الدائنين الحق بالاطلاع على دفاتر المرفلس (T)

* العناصر التي لا تعتبر من مكونات المتجر :-

(أ) العقار . (ب) الأثاث لا يتضمّن مخفي . (ج) الدفاتر التجارية .

4. تم احاطة الشركة للمساهمة القسومية من خلال مجلس إدارة لا يقل
عدد أعضائه عن 3 ولا يزيد عن 5 في حال كان عدد الشركاء
فيها يزيد عن 20 في كل سنة .

* الشركاء المتضامن = مسؤولة غير محدودة .

* الشركاء الموعين = // محدودة .

الشركاء
4. تحول الشركة العادية إلى مساهمة قسومية إذا زاد عدد المساهمين
فيها عن عشرين .

(T) * يقوم المساهم بجمعة رأياً أو وكيل باجر عن الشخص الذي وكله .

* الكفالة :- كفالة عادية أو كفالة مصرفية .

* كفالة عادية :- مثلاً أخذ قرض من جامعة بيزيت أو بوي
ديكفالي إذا ما مددت بالمسؤولية .

* الكفالة المصرفية :- دائماً يوجد بنك بالعلاقة بين
المكفول والمستفيد .

مناقشة/ تأمل
أو صلا لا ينفذ الزار

* الكفيل (دائماً بنك) ، الجهة المستفيدة (جهة حكومية معينة) ، المكفول (المفيل)

* البنك هو الذي يضمن الكفالة المصرفية .

* الكفالة المصرفية لا يوجد فيها شروط (بإتباع المقاول دولاً) لأننا فيها شروط
تعتبر كفالة عادية .

* تقوم الهيئة العامة بتعيين صدقة الحسابات في الشركة (T) .

* الذي يعينه المدير العام والتفتيش هو مجلس الإدارة (T) ،
ولكن هو الذي يستطيع عزله فقط هي الهيئة العامة
وفي حالة أن الهيئة العامة هي عينته هي التي ينزله فقط وليس غيرها يكون

* الإعلام لا ينطبقه إلا على التاجر الذي يتوقع عن مباديته طموحه/ انتقامه

* لا يشترط القانون كتابة عقد العمل الفردي . (T) .

* عقد العمل هو عقد رضائي يتفق به الأرباب والقبول
ولا يشترط أن يكون مكتوباً . (T) .

* يشترط القانون كتابة عقد العمل فيما شره ^{العقد} ~~الحكمي~~ ورعي ^{العقد} ~~الحكمي~~ (T) .

* تعد كتابة العقد في حالة كتابته وسيلة إثبات في حالة النزاع (T) .

* عناصر عقد العمل هي : أداء العمل / الأجر / عنصر التبعية

* عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لصاحبه العمل (T)

* لا يمكن للعامل استبدال عامل آخر مكانه إلا بموافقة صاحب العمل (T)

* إذا كان العمل هو الالتزام الرئيسي لصاحب العمل في العقد (F)

* الأجور هو // // // // // (T)

* السبعية :- (أ) تبعية تنظيمية وإدارية :- يعكفي صاحب

العمل بتحديد شروط العمل والأدوار ودور الأشراف والمراقبة فلال

بالمدير (ب) السبعية المادية أو الفنية :- صاحب العمل موافق
على العامل فلا علاقة

* لا يكتمل عقد العمل إلا بتوفر العناصر الثلاثة معاً (T)

* النقابات التي لا توضع لقانون العمل الفلسطيني هي :-

صناعات محلية / موظفي الحكومة / قسم المنازل

* يجوز أن يبدأ العمل بفترة تجريبية لا تزيد عن ثلاثة أشهر

و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة فقط

* إذا تم فصل العامل فقبل تقسماً فإنه يستحقه تعويضاً بمقدار

أجر شهرين عن كل سنة عملها فاعقود العمل غير محدود المدة

أما في عقد العمل محدود المدة فإنه يستحقه الأجر المتبقي حتى انتهاء

العقد بالإضافة إلى مبالغ مستحقته

* لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الإنتهاء

للعاملين حق امتياز على أجورهم لحوالهم استيفاء أجورهم

بالأولية على دائني صاحب العمل الآخرين

* نقص الترتيبات على عدم رضى البقائه عن رهن العمل التبراري ويجوز رهنها بشكل مستقل (T)

* يتولى الشركة المساهمة الخصومة ضمنية عامة مكونة من كافة الشركاء (T)

* احتساب الأجر يكون :- (أ) عاملاً بالترتيب

(ب) عاملاً بصفة الترتيب

(ج) بشكل فريضة (مبلغ من المال أو كلاً)

* يعمل العامل لحسابه الشخصي وليس لحساب صاحب العمل (F)

4 عقد العمل - حدد المدة : ينقضي بانتهاء المدة
 - غير محدد المدة : ينقضي بوقوع منه مبرر من الطرفين
 - لا يُنجز عمل معين و ينقضي بانتهاء العمل

كما لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما يفوق ذلك التجديد حتى تتمثل في حالات حوالة استمرارية العمل غير محدد المدة .

5 الفترة التجريبية هي (لا أكثر من 3 أشهر) حد أقصى 6 أشهر .

6 نص القانون بعدم انتهاء عقود عمل العاملين في المنشأة إذا صدر قرار بإغلاقها للمرة الأولى عن شهرين (3) .

7 نص القانون على استمرار عقود عمل العاملين في المنشأة إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها بحيث يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتكامل مدة ستة أشهر وبعد ذلك يتم تسهيل صاحب العمل الجديد المستوفين .

8 العقوبات التي يمكن لصاحب العمل تقريرها في حق العامل إذا

- (أ) ائذار تفويص (أ) ائذار مكتوب (ب) ضم من الأمر
- (ب) لا يتجاوز 3 أيام
- (ج) ضمان هذا العمل بما لا يزيد عن 3 أيام / 5 (د) النقل من العمل
- (هـ) الفصل

* يجب اعطاء العامل قسط من الراحة لا يزيد عن مجموعة من
ساعة واحدة مع مراعاة ألا يعمل العامل خمسة ساعات
متوالية .

* يجوز الاتفاق على ساعات عمل إضافية بما لا يتجاوز ١٣ ساعة أسبوعياً

* يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية .

* يستحق العامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة
نهاية الخدمة مقدارها مئة عن كل سنة عمل على أن لا يقل
أجر نقاشه عن احتساب ساعات العمل الإضافية مع احتساب كل
السنة .

* يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة أيضاً فيما قال :-

(١) انتهاء عمله بانتهاء العقد ، (٢) انتهاء العمل المتفق عليه

(٣) انتهاء العمل سواء بالتراضي أو بالفصل التعسفي .

* إذا استقال بأول خمس سنوات ($\frac{1}{5}$ المكافأة) وإذا استقال
في الخمس سنوات اللاحقة ($\frac{2}{5}$ المكافأة) وإذا استقال بعد
(١٠ سنوات) (كل سنة)

* الوكيل الذي له علاقة بعمليات الإفلاس بأن جزر من العمل يكون
مطلقة اليد من الجزر الباقي (٢) .